

بحار الأنوار

[141] فكلّام الفاضلين في التحرير والمعتبر والشهيد في الدروس والبيان صريح في أنه

شرط الوجوب دون الانعقاد، وهو ظاهر الشيخ في النهاية، وصريح العلامة في

المشركين في أزقة المدينة وحوائطها فأنزل

عليه: (فيما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك، فاعف عنهم

واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله)، وهكذا مدح المؤمنين في آية

الشورى باستشارتهم في الأمور حيث قال عزوجل: (والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة

وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون). فهذه الحكومة والقضاء على الأمة بأجمعهم

وتولية أمورهم إنما كان لله ولرسوله بعد المشورة منهم برئاسة الرسول صلى الله عليه وآله،

ومن بعده يكون لمن هو صاحب الأمر والعزم من الرسول، كما يقول عزوجل: (يا أيها الذين

آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم). ومعرفة هذه الآية حق معرفتها أن اللام

في (الرسول) عوض من المضاف إليه - كما هو الشأن في سائر الموارد - وهكذا اللام في

(الأمر) ويكون تقدير الكلام أطيعوا الله وأطيعوا رسوله وأطيعوا أولى أمر الرسول، فتجب على

المؤمنين اطاعة من أمره رسول الله صلى الله عليه وآله على المؤمنين عند مضيئه صلى الله عليه وآله وهم الائمة

الطاهرون كما نص عليهم عزوجل في قوله: (انما وليكم الله) الآية الكريمة. ومعلوم أن هذا

المقام إنما فوض إلى الرسول وأولى أمره لكونهم معصومين أولى الولاية الكبرى، فلا يصح أن

يقوم مقامهم احد من عرض الناس كما لم يكن لاحد أن ينوب عنه ويقف موقفه في الفتيا

ولا غيرها من شئون الامامة اللهم الا بأن ينعقد سقيفة بنى ساعدة مرة اخرى و... وأما

الحكومة والقضاء على الافراد بأشخاصهم، فكل أحد مختار بنفسه ينفذ في نفسه وماله الذي

اكتسبه بعمل يديه ما شاء، لا حكومة عليه في أموره الشخصية لاحد، الا لله ولرسوله كما قال

عزوجل: (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن =